قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية والقرارات المكملة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية (م ق م ١٦٠١-١/٢٠١٠) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (١٣١٢٥) المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٢ بشأن طلب مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ٢٠٢٠/١٢/٣٠ ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ؛

قـــــــرر :

(مـادة أولـى)

ووفق على مد العمل بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠ لمدة ستة أشهر أخرى اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١

(مـادة ثانيـة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/٧/١٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع